النظام القانوني الدولي لتعويض ضحايا الصراعات المسلحة الداخلية

من إعداد أ.د. خالد الحسون الباحث سالم انور احمد العبيدي

بالرغم من الاهتمام المتزايد مؤخراً بموضوع التعويضات وتاريخه الطويل، لكن هذه المسألة قد حظيت باهتمام يقل كثيراً عن الآليات الأخرى للعدالة الانتقالية ومع ذلك نجد عدداً قليلاً من الدراسات المعمقة حول التعويضات وعدداً أقل يقدم تحليلات مقارنة منهجية للإجراءات المختلفة للتعويضات والتي وضعت موضع التنفيذ في عددٍ كبيرٍ من الدول في أعقاب صراع أو تحول ديمقراطي [١]. والتعويض– شأنه شأن الوسائل الأخرى للعدالة الانتقالية – لا يجوز أن يتم بمعزل عن الجهود الأخرى لإعادة البناء, فمن الناحية النظرية وكذلك من الناحية العملية, ينبغي أن ينظر إلى التعويض بوصفه جزء لا يتجزأ من برنامج أكثر شمولاً, ومن المعروف أن البرنامج الخاص بفترات ما بعد الصراع يتضمن بالضرورة طائفة من جهود بناء السلام وإعادة الاعمار, وجهود الإغاثة وفي حين أن طبيعة التعويض وأهدافه هي أمر مستقل يستلزم اهتماماً خاصاً, فانه إن لم يكن جزءً من برنامج شامل فان ذلك يؤدي إلى إهمال حقوق أساسية أخرى تتعلق بالضحايا وبالسكان بصفة عامة[٢]. لذلك سوف نتناول موضوع تعويض ضحايا الصراعات المسلحة الداخلية من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول تفعيل القضاء الداخلي ولجان تقصي الحقائق، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه تفعيل نظام التعويضات لضحايا الصراعات المسلحة الداخلية.

---

[١]– بابلو دي جريف: جهود التعويضات من المنظور الدولي, مساهمات التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة, دراسات مترجمة, المركز الدولي للعدالة الانتقالية, نيويورك. متاح على الموقع التالي:
http://www.ier.ma/IMG/pdf/pablo_de_greef.pdf أخر زيارة (٢٠١٢/٧/٢٤).

[٢]– ليزا ماغاريل: التعويض نظرياً وعملياً, المركز الدولي للعدالة الانتقالية, نيويورك, ٢٠٠٧, ص ٢. متاح على الموقع التالي: www.ictj.org/sites/default/files/ictj-Global-Reparations-Practice-2007-Arabic-pdf. أخر زيارة (٢٠١١/١٢/٢١).

المطلب الأول

تفعيل القانون الوطني والقضاء الداخلي ولجان تقصي الحقائق

إن الدور الرئيسي في دفع التعويض لضحايا الصراعات المسلحة الداخلية يعود للقانون الوطني وفي العراق نجد ان ذلك تجسد في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والقضاء الداخلي للدولة نظراً لكثرة النص عليه في المواثيق الدولية, والتعويض بوصفه أحد أهم وسائل القضاء الداخلي للدولة التي شهدت صراعات مسلحة داخلية يساهم في التخفيف من أثار تلك الصراعات ويساعد على تسريع شفاء جراح الماضي, كما إن مسألة التعويضات لا يمكن حسمها بشكل نهائي ما لم يكن هناك دور للجان تقصي الحقائق خصوصاً في الدول التي يعاني فيها نظامها القضائي من الضعف فلا يستطيع القيام بدورة على أكمل وجه, لذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين نعالج في الفرع الأول تفعيل القضاء الداخلي وفي الفرع الثاني لجان تقصي الحقائق.

الفرع الأول

تفعيل القضاء الداخلي

المبادئ الأساسية والقواعد الإرشادية الخاصة بحق التعويض عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وعن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تؤكد أن ضحايا تلك الانتهاكات لهم الحق في الحصول على تعويض فوري مناسب وذي فعالية[٣]. تنطبق هذه المبادئ العامة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني, وقد تم إرساء ذلك صراحة منذ مدة طويلة تعود إلى عام ١٩٠٧ في اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام أعراف وقوانين الحرب البرية, وتنص مادتها الثالثة على ما يلي (يكون الطرف المتحارب الذي يخل

---

[٣]– ليزا ماغاريل, مصدر سابق, ص ١.

بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة, كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة), كما أكدت مجدداً المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول مطلباً مماثلاً بشأن دفع التعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني[٤].

ولقد أشارت نصوص بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى حماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة نذكر منها على سبيل المثال نصوص المواد (المادة ٣/٢ والمادة ٥/٩ و المادة ١٤/ ٦ والمادة ١٧ والمادة ٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦, وفي مدونة الأمم المتحدة بشان المبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدم القبض عليه أو الحبس احتياطياً أو نفيه بطريقة تعسفية نصت المادة (٤٠) على حق المقبوض عليه أو المحبوس احتياطياً بالمخالفة للقانون في تعويض تلتزم به الدولة بالتضامن مع الموظف العام الذي أمر بهذا الإجراء على أن تكفل الدولة سداد التعويض من خزينتها العامة, و في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية التي اعتمدتها الأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول ١٩٨٤م نصت المادة الخامسة منه على أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة وإذا اعتبرت الأخيرة ذلك مناسباً[٥]. إن الحق في التعويض وكما ورد بوضوح في اتفاقية لاهاي يعكس الطبيعة التي يتمتع بها هذا الحق, فهو بالنظر إلى كونه معترفاً به منذ وقت طويل يشكّل قاعدة آمرة أو مبدأً أساسياً من مبادئ القانون, حيث إن المبادئ الأساسية في القانون تُعّد قواعد قانونية دولية عرفية تتصل بوظيفة الأنظمة القانونية, وهي بسبب ذلك تعتبر قواعد ملزمة أو مطلقة ما يجعل من وصفها كمبادئ للقانون مساوي لاعتبارها قواعد آمرة وسواء تمّ وصفها بالقواعد الآمرة، أو بالمبادئ الأساسية للقانون، فإن الحق في التعويض كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي هو ملزم لكافة الدول[٦].

---

[٤]- إميانويلا- شيارا جيلارد: إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر, ع٨٥١, ٢٠٠٣, ص ٢.

[٥]- د. محمد مؤنس محب الدين: تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, ط١, مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض, ٢٠١٠, ص ١٥٦- ١٥٧.

[٦]- سما سلطان الشاوي: استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب والقانون الدولي, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٤, ص ٢٤٥-٢٤٦.

وبالرغم من أن الحق في التعويض كما رأينا هو حق ثابت بموجب المواثيق الدولية، وبموجب قواعد القانون الدولي الإنساني, حيث صرحت بهذا الحق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والبروتوكول الإضافي الأول, إلا أنها لم تتضمن أشاره إلى من يتلقى التعويض, أهي الدول فقط أم الأفراد أيضاً, ودون تحديد لآلية النظر في طلبات التعويض[٧]. ومن ذلك نشأت مشكلات, عندما حاول هؤلاء الأشخاص إنفاذ الحق في التعويض أمام المحاكم الوطنية مباشرة, وترجع هذه الصعوبات في الأساس إلى أن الموقف التقليدي بموجب القانون الدولي يتمثل في أن الدول فحسب هي التي تشكل موضوعات للقانون الدولي, بما في ذلك الحقوق والالتزامات, والأفراد مجرد مستفيدون وعليهم المطالبة بحقوقهم من خلال دولهم, وبينما أصبحت حقوق الأفراد بموجب القانون الدولي مقبولة الآن لا تزال هذه الرؤية التقليدية تشكل أساس كثير من العقبات التي يواجهها الأفراد عندما يحاولون وضع حقوقهم بموجب القانون الدولي موضع التنفيذ بشكل مباشر[٨].

حيث من المعلوم أن الفرد هو شخص القانون الداخلي، إلا أن التساؤل الذي يثار دائماً هو هل يمنع ذلك من أن يكون الفرد من أشخاص القانون الدولي أم لا؟ وهذا في الواقع ما اختلف بشأنه فقهاء القانون الدولي, فقد ذهب فريق منهم إلى القول بان القانون الدولي هو القانون الذي يعنى بشؤون الدول فقط ولا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون, وهؤلاء يمثلون الاتجاه التقليدي, بينما ذهب فريق أخر إلى العكس ما جاء به الاتجاه التقليدي مؤكداً انه مما لاشك فيه من أن الدول وحدها هي شخص القانون الدولي العام, غير إن ذلك لا يمنع من أن تكون هناك كيانات أخرى باعتبارها أشخاصاً لهذا القانون, ولاسيما أن القانون الدولي دائماً يعنى بمسائل حقوق الإنسان وتأمين حرياته الأساسية[٩]. ولاشك إن نظام الفرد في المجال الدولي مازال ضئيلاً، ولكن تطوراً حاسماً يجري في هذا الشأن كما يثبت ذلك تقدم المنظمات الخاصة كالصليب الأحمر[١٠]. ولعل المحرك الرئيس وراء مطالبة الفرد بالتعويض أمام المحاكم الوطنية عن ما يتعرض له من انتهاكات واعتداءات خلافاً لأحكام القانون الدولي الإنساني هو اتفاقيات حقوق الإنسان التي تثبت هذا النهج, فقد ورد بالمادة (٩/ ٥) من العهد الدولي

٧- جون – ماري هنكرتس, لويز دوزوالد – بك, مصدر سابق, ص ٤٧٤.

٨- إميانويلا – شيارا جيلارد, مصدر سابق, ص ٤.

٩- د. علي خليل إسماعيل الحديثي: القانون الدولي العام, المبادئ والأصول, ج١, دار النهضة العربية, ٢٠١٠, ص ١٧٣.

١٠- د. رينيه جان دوبوي: القانون الدولي, ترجمة د. سموحي فوق العادة, ط١, دار عيودات, ١٩٧٣, ص ١١٨- ١١٩.

للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦ حق كل إنسان تعرض للقبض عليه أو إيقافه أو إدانته بشكل غير قانوني في تعويض قابل للتنفيذ[١١]. ولقد نظرت محاكم مختلف الدول في دعاوى الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في عدد من المناسبات، لكن نتائج تلك القضايا كانت غير متماثلة إلى حد بعيد, وبالرغم من نجاح عدد قليل من الدعاوى، فقد فشلت أغلبها نتيجة لسبب أو أكثر من الأسباب التالية : إعاقة دعاوى الأفراد نتيجة إبرام تسوية سلمية, أو الحصانة السيادية, أو الطبيعة غير ذاتية التنفيذ للحق في جبر الأضرار بموجب القانون الدولي[١٢].

وبسبب ذلك واجه الضحايا العديد من العقبات التي تحول دون الحصول على حقهم بالتعويض بالاستناد إلى المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام (١٩٠٧)، فقد رفضت عدد من المحاكم المحلية وعدد من الدول الادعاءات الفردية التي تقدم بها الضحايا استناداً إلى هذه المادة، إذ ادعت هذه المحاكم أن معظم أحكام القانون الدولي هي قوانين عامة تنطبق على الدول فقط ولا يمكن استخدامها في المقاضاة بين الدول والأفراد المتضررين، أو على أساس أن قواعد القانون الدولي الإنساني ليست ذاتية النفاذ في القوانين الداخلية للدولة أو متذرعة بالحصانة السيادية للدول التي تحميها من اتخاذ هذه الإجراءات[١٣]. وعلى سبيل المثال، وفي عدد من المناسبات خلال السنوات الأخيرة، كانت الدعاوى المقامة من جانب الأفراد للحصول على تعويض من اليابان لانتهاكها القانون الدولي الإنساني قد رفضتها محاكم اليابان على أساس أن مبلغ المدفوعات الإجمالي المطروح بموجب معاهدة السلام لعام ١٩٥١ قد حلت اليابان من أية مسؤولية إضافية, ويمكن الإشارة، في هذا الصدد إلى القرار الصادر عام ١٩٦٣ من محكمة طوكيو المحلية في قضية شيمودا وآخرين ضد الدولة حكمت المحكمة في هذه القضية أنه بالرغم من وجود انتهاك للقانون الدولي الإنساني، لا يعد الأفراد موضوعًا للحقوق بموجب القانون الدولي إلا بقدر الاعتراف بهم على هذا النحو في حالات بعينها[١٤].

---

[١١]– د. باسم خلف العساف, مصدر سابق, ص ٣٢٤.

[١٢]- إميانويلا – شيارا جيلارد, مصدر سابق, ص ٤.

[١٣]– مازن سلمان عناد: تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني "دراسة حالة العراق", رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, ٢٠١١, ص ١٣١.

[١٤]– إميانويلا – شيارا جيلارد, مصدر سابق, ص ٤.

ومع ذلك من الأهمية الإشارة إلى أن جميع المحاكم لم تنكر الحق في التعويض, حيث تقدر المبالغ التي بذلت من الحكومة الألمانية لليهود كتعويض عن المحرقة النازية في حدود ٨٠ بليون فرنك ألماني, ولاسيما في شكل تحويلات إلى إسرائيل, كما منحت المحكمة العليا الأمريكية لهنود (سيوكس) تعويض يقدر ب ١٢٢ مليون دولار عن احتلال البيض للمنطقة الغنية بالذهب (بلاك هيلز) في أواخر القرن التاسع عشر والتي سبق أن كانت محفوظة لهنود (السيوكس) بموجب معاهدة, كما كانت هناك المطالبات بدفع تعويضات (لنساء المتعة) الذين تم اتخاذهن من دول شرق أسيا وخصوصاً كوريا, حيث تم إجبارهن على ممارسة الدعارة من الجيش الياباني, مما أدى إلى صدور اعتذار رسمي من الحكومة اليابانية وإنشاء صندوق المرأة الأسيوية لتقديم تعويضات للنساء المعنيات[١٥].

إلا انه بعد وقوع عدة صراعات دولية مؤخراً أصبح لزاماً على الدول أن تتخذ مواقف محددة تجاه القضايا المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكان أول تطور ملحوظ بهذا الخصوص هو محاكمة (روسكوتادينش) وهو من صرب البوسنة أمام محكمة يوغسلافيا السابقة عام (١٩٩٤) بعد القبض عليه في ألمانيا نتيجة اتهامه بارتكاب جرائم في البوسنة والهرسك تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والتعذيب، ثم أخذت بعد ذلك عدة محاكم وطنية تنظر في دعاوي التعويض التي يتقدم بها ضحايا الانتهاكات وخاصة في يوغسلافيا ورواندا وتحديداً في رواندا إذ تركت غالبية الجرائم التي وقعت فيها بعد عام (١٩٩٤) النظر فيها للمحاكم الوطنية[١٦]. إن آلية التعويض التي سبق ذكرها تنطبق في الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية, غير إن من طبيعة الصراعات المسلحة غير الدولية, إن الإجراءات التي تتوفر لتقديم جبر الضرر في الصراعات المسلحة الدولية لا تكون بالضرورة مناسبة في الصراعات المسلحة غير الدولية, ففي الصراعات المسلحة غير الدولية يعاني الضحايا من الانتهاكات في دولتهم, ويمكن عادة الوصول إلى المحاكم الوطنية لطلب جبر الضرر وفقاً للقانون الوطني وتوجد ممارسة منتشرة ونموذجية قامت فيها الدول بمجهود لتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في صراعات مسلحة غير دولية, ومن الأمثلة على ذلك, الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا, والذي أقرت الأطراف فيه (أن التعويض و / أو مساعدة ضحايا

15- David Miller: National Responsibility and Global Justice, oxford university press, first published, 2007, p. 144.

١٦- مازن سلمان عناد, مصدر سابق, ص ١٣٥.

انتهاكات حقوق الإنسان واجب إنساني), والاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين, والذي أقرت الأطراف فيه بحق الضحايا وعائلاتهم في طلب العدالة لانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك (التعويض المناسب)[١٧]. ولو عدنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية نجد أن المادة (٧٥) من هذا النظام قد قررت أن حق الضحايا في الحصول على حقوقهم سواء أكان ذلك وفقا للقانون الوطني أم القانون الدولي, فضلا عمّا تضمنته المادة (٣٨) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية التي أشارت بصورة لا تقبل الشك على ضرورة التزام الدول في تقديم التعويضات في أي صراع سواء أكان دولي أم غير دولي[١٨].

وخلاصة لما تقدم يمكن القول أن حق ضحايا الصراعات المسلحة الداخلية في التعويض عن الانتهاكات التي تعرضوا لها ثابت بموجب المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني وان صاحب الاختصاص الأصيل في تعويضهم هو القضاء الداخلي وان كانت بعض العقبات قد حالت دون ممارسته لاختصاصه هذا لعدد من الاعتبارات التي تتعلق بكون الفرد ليس شخص من أشخاص القانون الدولي الذي ينطبق على الدول فقط وعليه ليس لهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني, إلا أن هذا الموقف قد تغير بعد إنشاء المحاكم الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا, حيث أصبح من واجب الدول أن تضطلع بدورها في تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

لجان تقصي الحقائق

صعوبة تطبيق الاختصاص الأصلي (سواء على الصعيد الوطني أم فوق الوطني) يلزم الدولة المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني (كما هي الحال بالنسبة للالتزامات الدولية الأخرى التي أخذتها على عاتقها) بالبحث عن حلول غير اللجوء إلى (عدم التحرك) أو (العفو), وإذا كان صحيحاً أن هذين

---

[١٧]- جون-ماري هنكرتس, لويز دوزوالد-بك, مصدر سابق, ص ٤٧٦-٤٧٨.

[١٨]- مازن سلمان عناد, مصدر سابق, ص ١٣٦.

الطابعين قد سـادا لوقت طويل عند نهاية الصـراع, فأنه يوجد توجه – حديث نسـبياً – لدى الدول (الواقعة تحت ضـغط من الضـحايا وجماعات الضـغط والدول الأخرى والمجتمع الدولي) لتصـور حلول بديلة في حال فشل الحلول الأولية, ويمكن أن تكون هذه الحلول على هيئة إنشاء محاكم خاصة (لتجنب استخدام مصطلح " محاكم استثنائية "), أو لجان الحقيقة والمصالحة (شبه القانونية)[١٩].

المقصد الأول/ مبررات تشكيل لجان تقصي الحقائق:-

من اجل تحقيق الهدف والغاية الذي أنشأ من اجلها القانون الدولي الإنساني, لابد من تطبق أحكامه ووضعها موضـع التنفيذ من جانب الأطراف في هذا القانون, حتى يستطيع حماية الأشـخاص والأعيان في الصـراعات المسـلحة[٢٠]. وفي أعقاب الانتهاكات الجسـيمة أو المنهجية وبعد فترات الصـراع العام, فأن إعداد التعويض المجدي ينطوي على تحديات وصـعوبات جسـيمة, فقد يكون عدد الضـحايا ضـخماً, والضـرر الذي لحقهم قد يتعذر علاجه سـواء بالنسـبة إلى الفرد أم المجموعة, وقد يكون له أثار بعيدة المدى لأفراد المجتمع ككل, وقد تكون انتهاكات حقوق الإنسـان قد أصـبحت هي القاعدة وليس الاستثناء, كما إن المؤسـسـات التي تكفل تلك الحقوق, مثل المحاكم أو جهات التحكيم المعتادة, ربما تكون قد انهارت خلال الصـــراع تحت وطأة التحديات المختلفة, أو فسدت نتيجة التدخل السياسي, وفي مثل تلك الأوضـاع تصـبح الإجراءات العملية أجدر السبل التي تؤدي إلى منفعة الضـحايا وانجاز التعويضـات بدلاً من اللجوء إلى المحاكم والنظر في المظالم والدعاوي على حدة[٢١].

وان الالتزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنســـان يعد التزاماً بموجب المعاهدات الدولية وكذلك بموجب القانون الدولي العرفي واحد مكونات التزام الدولة بأن تضـمن[٢٢]. ولقد تبنى السيد لويس جوانييه خبير اللجنة

---

[١٩]– كزافييه فيليب: العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني, مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر, مج ٩٠, ع ٨٧٠, ٢٠٠٨, ص ٥٠.

[٢٠]– د. فيصل شنطاوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, ط٢, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠١, ص ٢٢٧.

[٢١]– ليزا ماغاريل, مصدر سابق, ص ١.

[٢٢]– فيديريكو أندرو– غوزمان: القضاء العسكري والقانون الدولي, اللجنة الدولية للحقوقيين, جنيف, ٢٠٠٤, ص ٣١.

الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات حول إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية), وجهة النظر القائلة بأن الحق في معرفة الحقيقة –أو الحق في المعرفة – موجود على هذا النحو ويعتبر (غير قابل للتصرف)[٢٣]. ولقد أنهى السيد جوانييه دراسته بصياغة مجموعة من المبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب, والتي تضم من بين مبادئها (حق الضحايا في المعرفة)[٢٤]. ولقد تم تعريف لجان تقصي الحقائق بأنها (هيئات رسمية, ومؤقتة, وغير قضائية لتقصي الحقائق التي تحقق وجود نمط من انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني, عادة ما ترتكب على مدى عدد من السنوات والهدف من هذا التحقيق وجود نمط من انتهاكات حقوق الإنسان, بدلاً من حدث معين), هو ما يميز لجان تقصي الحقائق من لجان التحقيق الأخرى, كما إن طابعها المؤقت يميز العديد من لجان تقصي الحقائق من اللجان الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان, والتي هي هيئات دائمة للرصد والإنفاذ[٢٥]. وتعرف لجان تقصي الحقائق بمسميات عدة, مثل (اللجنة الوطنية المعنية بالمختفين) في الأرجنتين, و (اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة) في تشيلي, و(لجنة المصالحة الوطنية) في غانا, و (لجنة التوضيح التاريخي) في غواتيمالا, و (لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة) في تيمور الشرقية, و (لجنة الحقيقة والمصالحة) في كل من بيرو وسيراليون وجنوب إفريقيا[٢٦]. ولقد تم تأسيس ما لا يقل عن ٣٣ لجنة تقصي حقيقة في ٢٨ بلداً بين الأعوام ١٩٧٤–٢٠٠٧[٢٧].

---

[٢٣]– الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي, إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين, الدورة ٤٥, ١٩ تموز ١٩٩٣, رقم الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1993/6), ص ٣١.

[٢٤]– الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي, الدورة ٤٩, ٢ تشرين الأول ١٩٩٧, رقم الوثيقة (E/CN.4/Sub2/1997/20/Rev.1), ص ٥.

[25]- Truth, Justice and Reparation: Establishing An Effective Truth Commission, Amnesty international, 11 June 2007, p.1. متاح على الموقع التالي: www.unhcr.org/refworld/pdfid/4678de4a2.pdf (٢٠١٢/٦/٢٠) أخر زيارة.

[٢٦]- لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية , مبادئ " فراتي " التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق, المركز الدولي للعدالة الانتقالية, نيويورك, ٢٠٠٤, ص ٤. متاح على الموقع التالي: www.ictj.org/sites/default/ICTJ-Global-TRC-Guidelines-2004-Arabic.pdf أخر زيارة(٢٠١٢/٦/١٥).

[27]- Truth, Justice and Reparation, op.cit.p.2.

المقصد الثاني/ الأساس القانوني لعمل لجان تقصي الحقائق:-

وإذا كان أساس المحاكم هو العدالة الجزائية, فأن الأساس للجان تقصي الحقائق هو الذي يمكن العثور عليه في مفاهيم العدالة التصالحية, حيث إن الأهداف التي ينبغي تحقيقها هي إلى حد ما نفسها, لكن التركيز مختلف تماماً, بدلاً من التركيز على معاقبة المجرمين تركز لجان تقصي الحقائق على اكتشاف الحقيقة عن الماضي من اجل إقامة مجتمع بما في ذلك الضحايا والجناة قادر على المضي قدماً, ولابد أن نفهم هنا أن لجان تقصي الحقائق ليست هي نفسها العدالة التصالحية, بل هي مجرد وسيلة للتعامل مع الماضي الذي يندرج في إطار نهج العدالة التصالحية[٢٨]. إن مراحل الانتقال من النظم القمعية غير الديمقراطية إلى حكومات منتخبة ديمقراطياً, إذا ما تمت أدارتها ومراقبتها على نحو صحيح يتيح فرصة إعادة بناء الإطار المؤسسي الضروري لضمان ديمومة الديمقراطية وبناء ثقافة حقوق الإنسان والارتقاء بحقوق المرأة وكلها أمور ضرورية لإقامة سلام دائم, أما العمليات التي تتبناها لجنة الحقيقة طوال فترة وجودها فهي حاسمة بالنسبة للمستقبل الديمقراطي, وينبغي أن تكون خاضعة للمساءلة وتتحلى بالشفافية, ويتاح الاطلاع عليها وتكون قائمة على المشاركة, وفي هذا السياق تكون عادة لجان الحقيقة والمصالحة مكلفة بمهمة تناول مسألة الإفلات من العقاب وتأسيس المسألة من خلال السعي إلى الحقيقة والتركيز على حقوق الضحايا, والحق في المعرفة, وأعداد برنامج تعويضات ملائم والتوصية بإصلاح المؤسسات والوصول في نهاية المطاف إلى تحقيق المصالحة[٢٩]. ولكن التساؤل الذي ينهض هنا هو: متى يكون الدولة مستعداً للجنة الحقيقة؟ ينبغي توفر ثلاثة عناصر حاسمة, فيجب أولاً, أن توجد الإرادة السياسية لتسمح, ويرجى أن تشجع, إجراء تحقيق جدي في الانتهاكات الماضية أو لتدعمه بنشاط, وثانياً يجب أن ينتهي الصراع العنيف أو ممارسات الحرب

---

[28]- Josefine Isaksson: Preventing Future Human Rights Violations-Truth Commissions or Tribunals?, unpublished master thesis, Lund University, p.50. متاح على الموقع التالي: www.apt.ch/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=224&Itemid=261&lang=en.(٢٠١٢/٦/٢٠ أخر زيارة)

[٢٩]- ياسمين سووكا: النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية, بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات, مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر, مج٨٨, ع٨٦٢, ٢٠٠٦, ص٣٣.

أو الممارسات القمعية, والعنصر الثالث هو انه يجب أن يتوفر اهتمام لدى الضحايا والشهود بإجراء هذه العملية التحقيقية والتعاون معها[٣٠].

وموضوع التعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان هو ذو أهمية متزايدة في مجال العدالة الانتقالية, فمنح تدابير مالية وغير مالية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان, مثل حالات الاختفاء والإعدام خارج نطاق القضاء, والاحتجاز الجائر, والتعذيب والاغتصاب هو مكمل لتدابير العدالة الانتقالية, خاصة باعتبارها وسيله لاستعادة الكرامة الإنسانية وجبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان, والتعويضات أيضاً تتخذ لأغراض وقائية فإقامة مسؤولية الدولة عن أفعالها ساهم في مكافحة الإفلات من العقاب, وعندما تنظر لجنة تقصي الحقيقة إلى النتائج التي توصلت إليها, والمعترف بها, تدرك أهمية وضع خطة شاملة للتعويضات تخدم هذه الأغراض المتعددة[٣١]. لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الحق في أن توفر له التعويض الكامل والفعال, وينبغي أن يكون التعويض متناسباً مع خطورة الانتهاكات والضرر الذي لحق بالضحايا, وينبغي توفيره حتى ولو لم يتم تحديد مرتكب الجريمة وتشمل التدابير اللازمة لمنع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان من الحدوث في المستقبل, كما إن الإنشاء السليم والوظيفي للجنة الحقيقة هو في حد ذاته شكل من أشكال التعويض من خلال الاعتراف رسمياً بوجود نمط من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي, واتخاذ التدابير اللازمة لتقصي الحقائق والكشف عن الحقيقة وتوفير الدولة للضحايا وعائلاتهم شكل أولي من الرضا[٣٢]. وليس غريب أن تَجد لجنة تقصي الحقائق أن كثير من الضحايا والنازحين يأتون إلى اللجنة بأمل الحصول على تعويضات توضح العبء الثقيل والأثر الاقتصادي المباشر الذي يعاني منه الأشخاص الذين فقدوا أحبائهم أو يقومون برعاية المصابين

٣٠- أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقة, منشورات الأمم المتحدة بالرقم (HR/PUB/06/1), نيويورك- جنيف, ٢٠٠٦, ص ٣.

31- Lisa J. Laplante: On The Indivisibility of Rights, Truth Commissions, Reparations, and The Right to Development, Yale Human Rights and Development Law Journal, volume10, 2007, p.159.

32- Truth, Justice and Reparation, op.cit.p.7-8.

إصـــابة خطرة, وتدرج معظم لجان الحقيقة, اســـتناداً إلى فهمها لواقع الضـــحايا, توصـــيات قوية في تقاريرها النهائية لوضع برامج للتعويضات[٣٣].

المقصد الثالث/ دراسات لعدد من لجان تقصي الحقائق في عدد من الدول:-

أثناء عمل لجنة الحقيقة التي تشمل مهامها التوصية بالتعويض, تعتبر مشاركة الضحايا ومنظماتهم أمر بالغ الأهمية, خصوصاً لضمان أن التعويضات المقترحة تستجيب لمصالح الضحايا والتي ينظر إليها من جانبهم على إنها كافية, كما إن جمع المعلومات المباشرة عن وضع واحتياجات الضحايا يعد أمر بالغ الأهمية ودون المساس, بالإضافة إلى ذلك بتنظيم مشاورات مع منظمات الضحايا, حيث لا تعني المشاركة مجرد الاستجابة لما يقوله الضحايا عندما يتحدثون أمام لجنة الحقيقة, بل يتطلب أيضاً التشاور في وقت لاحق لضمان الفائدة في التدابير الموصى بها[٣٤].

ولقد ركزت بعض لجان تقصـــي الحقائق توصـــياتها على التعويض النقدي, أما البعض الأخر من لجان تقصي الحقائق فقد وضعت برامج تعويض واسعة النطاق بما في ذلك إعادة التأهيل والرضا, والضمانات بعدم التكرار, فضـــلاً عن التعويض, فقد أوصـــت لجنة تقصـــي الحقائق في الســـلفادور التي تم تأســـيســـها في عام ١٩٩٢ أن يتم إنشـــاء صـــندوق لتقديم تعويضـــات مالية لضـــحايا الانتهاكات الســـابقة لحقوق الإنســـان, ولقد اقترحت أيضـــاً انه ينبغي تخصـــيص ما لا يقل عن واحد بالمئة من أي مســـاعدات دولة تقدم إلى الســـلفادور لصندوق تعويض ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان[٣٥].

أما في جنوب إفريقيا فقد تم تأســيس لجنة الحقيقة والمصـــالحة عام ١٩٩٥ والتي كانت فيها لجنة التعويض وإعادة التأهيل نموذجاً يحتذى بها حيث يمكن للنازحين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو من قد قتل

٣٣- أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع, لجان الحقيقة, مصدر سابق, ص ٢٨.

34- Cristian Correa, Julie Guillerot, Lisa Magarrell: Reparations and Victim Participation, A Look at The Truth Commission Experience, International Centre for Transitional Justice, New York, 2009, p.14. متاح على الموقع التالي: www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Reparation-Participation-2009-English.pdf. (أخر زيارة ٢٠١٢/٦/٢٠)

35- Truth, Justice and Reparation, op.cit.p.27-28.

من يعولهم, تقديم طلب الحصـــول على أي شـــكل من أشـــكال التعويض إلى لجنة التعويض وإعادة التأهيل, حيث كان من ضـمن المهام الأسـاسـية لهذه اللجنة تقديم مجموعة من التوصـيات للحكومة بشـان كيفية تنفيذ سياسـة التعويض, وأيضـاً تحديد الجهة المسؤولة عن منح التعويضـات وتحديد الأسـاس والمعايير التي ينبغي أن يتم على أساسها منح التعويضات, لكن كانت مهمتها الملحة تقديم توصيات بشأن أفضل السبل لمساعدة الناس الذين كانوا في حاجة ماســة للتعويضــات[٣٦]. أما في الأرجنتين فقد تأســســت اللجنة الوطنية المعنية بالمختفين (" كواديب " اختصـاراً بالاسـبانية) على يد الرئيس ألفونيسـن في الخامس عشـر من كانون الأول ١٩٨٣ أي بعد خمسـة أيام فقط من توليه الرئاسـة, وكما يوحي اسـمها تأسـست اللجنة كرد فعل على حالات الاختفاء الهائلة العدد التي وقعت في الدولة ليس فقط في سنوات الحكم العسكري بل قبلها, وبالفعل فقد أعلنت حالة الطوارئ في ظل حكومة ماريا إسـتيلا مارتينيز دي بيرون في السـادس من تشـرين الثاني عام ١٩٧٤, أي قبل الانقلاب العسكري في ٢٤ آذار ١٩٧٦ واتساقاً مع تركيزه على الضحايا واستتباعات حالات الاختفاء أوصى تقرير (الكونـاديب) النهائي بالاتي (اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلقي أبناء أو أفراد عائلات الأشخاص الذين اختفوا أثناء القمع للمعلومات الاقتصــادية والمنح التعليمية والمســاعدات الاجتماعية وفرص العمل وفي نفس الوقت يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمجابهة مختلف المشــكلات الأســرية والاجتماعية الناجمة عن الاختفاء القسري لهؤلاء الأشخاص)[٣٧].

أما لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو والتي تم إنشائها في عام ٢٠٠٠, فقد توصلت إلى نتائج أظهرت مدى مساهمة عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية في اندلاع أعمال العنف السياسي هذا التحدي اظهر حاجة لجنة الحقيقة والمصالحة لوضع خطة للتعويض والتي وردت على نحو كاف لتلبية احتياجات الناجين من الضحايا, مع الحفاظ على وجود علاقة سببية مع الأضرار الناجمة عن الصراع[٣٨]. ولقد أوصت كذلك لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون والتي تأسست في عام ٢٠٠٢, بان يكون تطبيق برنامج التعويضات بالتنسيق مع

36- Varuskka Jardine: The Truth and Reconciliation Commission, Success or Failure?, Unpublished Master Thesis, University of Pretoria, 2008, p.29. متاح على الموقع التالي: www.upetd.up.ac.za/thesis/available/etd-03112do-141422/unrestrictled/dissertation.pdf. أخر زيارة (٢٠١٢/٦/٢٠).

٣٧- بابلو دي جريف, مصدر سابق, ص ١٠.

38- Lisa J. Laplante, op.cit.p.141.

اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي, ويتضمن البرنامج تدابير الاستجابة لاحتياجات الضحايا في مجالات الصحة والمعاشات التقاعدية والتعليم والتدريب على المهارات والقروض الصغيرة والتعويضات الرمزية[٣٩]. أما في المغرب فقد انشأ الملك محمد السادس الذي خلف والدة الملك الحسن الثاني في عام ١٩٩٩ هيئة الإنصاف والمصالحة من رئيس و ١٦ عضو منهم سجناء سياسيون سابقون ونصفهم أعضاء في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان, وقد أمضت هيئة الإنصاف والمصالحة ثلاثة أشهر في دراسة الفترة موضوع اختصاصهم الزمني (٤٣ عاماً), والتي بدأت مع حصول المغرب على استقلاله عام ١٩٥٦ وانتهت مع إنشاء هيئة التحكيم المستقلة في عام ١٩٩٩[٤٠]. ولقد انعقد محفل وطني بشأن التعويضات في شهر تشرين الأول من عام ٢٠٠٥, ولقد كانت هذه المبادرة جزء من عمل هيئة الإنصاف والمصالحة ولقد كان احد نتائج هذا المحفل الإعلان بان اللجنة سوف تعطي الأولوية لمكون النوع الاجتماعي في التدابير التعويضية وهكذا إستطاعت اللجنة, في توصياتها أن تتجنب تطبيق القوانين المغربية في الميراث, وتلقت شبكة الأرامل حصة اكبر من التعويضات مما يمكن أن يحصلن عليه بموجب القانون نتيجة وفاة أو اختفاء أزواجهن[٤١].

ويخلص الباحث إلى أن ظروف ما بعد الصراع المسلح الداخلي وما ينتج عنه من آثار ينبغي معالجتها بأسرع ما يمكن لكي نستأنف عملية بناء السلام, ومن ابرز تلك الآثار هو ضرورة تعويض ضحايا ذلك الصراع, ومما لاشك فيه إن اغلب الصراعات المسلحة الداخلية تترك بنية الدول التي عاشت تلك الصراعات ضعيفة جداً, لذا وجدت الحاجة إلى تدارك هذه المشكلة من خلال إنشاء لجان تقصي الحقائق التي من ابرز مهامها الوصول إلى الحقيقة وتقديم التعويض المادي والمعنوي الذي يستحقه الضحايا لقاء ما عانوه من حيف وظلم وتقتيل.

المطلب الثاني

تفعيل نظام التعويضات لضحايا الصراعات المسلحة الداخلية

---

[39]- Truth, Justice and Reparation, op.cit.p.28.

[٤٠]– تقرير الرباط: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي, الرباط من ١٢–١٤ فبراير ٢٠٠٩, ص ٢٥.

[41]- Cristian Correa, Julie Guillerot, Lisa Magarrell, op.cit.p.16-17.

تعويض ضحايا الصراعات المسلحة الداخلية عن طريق صناديق التعويض بوصفه أنه ذو دور فعال في تهيئة الظروف لسلام عادل ودائم, فالنتائج المترتبة على هذه الصناديق من تحقيق المصالحة إلى تحقيق تطلعات الضحايا في الحصول على تعويض عادل تتوفر به مقومات المساواة بين الجنسين ولا يكون بمثابة أداة لتكميم أفواه الضحايا, ذات أهمية في عملية بناء السلام, وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع, نتناول في الفرع الأول إنشاء صناديق تعويض الضحايا, وفي الفرع الثاني أهمية صناديق تعويض الضحايا وفي الفرع الثالث سنتناول النتائج المترتبة على هذه الصناديق.

الفرع الأول

إنشاء صناديق تعويض الضحايا

التعويض أمر عاجل لا يحتمل الانتظار إذا أردنا أن يشعر الضحايا بان لهم مكاناً من حيث مستقبل الدولة, وخلال حقب الصراع فأن الأولوية قد تكون لاعتبارات الأمن وإعادة توطنين النازحين والسكان الذين أثرت عليهم ظروف الحرب, أما التعويضات الأخرى من الممكن أن تنتظر حتى تسمح الظروف, ومهما كانت الإجراءات المؤقتة فينبغي مراعاة تحقيقها لأقصى فائدة مرجوة من حيث التعويض, التعويض هو دائماً قضية طويلة المدى تحتاج إلى دعم سياسي قد يكون أطول مدى عن فترة بقاء الحكومة ذاتها وعن المدة القانونية المقررة[٤٢]. ولقد تباينت الدول فيما بينها بخصوص الطريقة المتبعة والجهة التي يتم إليها تقديم طلبات التعويض ومن هذه الطرق إنشاء صناديق تعويض لضحايا الصراعات, سواء الدولية منها أو الداخلية.

المقصد الأول/ مراحل تطور إنشاء صناديق التعويضات:-

ولقد تطورت هذه الفكرة على أيدي العديد من الفلاسفة والفقهاء أمثال الفيلسوف الانكليزي جرمي بنثام (١٧٤٧-١٨٣٢), والذي نادى بوجوب مبادرة الدولة بتعويض المجني عليهم والمتضررين من الأعمال

---

[٤٢]- ليزا ماغاريل, مصدر سابق, ص ١٠.

العدائية من الخزانة العامة, بحيث لا يترك المضـــرورون لمصـــيرهم التعس, كذلك رأى جارو فالو احد أقطاب المدرسة الايطالية الوضعية, إن على الدولة واجباً عاماً في تأسيس صندوق للتعويضات, يرمي إلى تعويض الأشـــخاص المتضـــررين من الجريمة حينما لا يســـتطيعون الحصـــول على أي تعويض من مرتكب الأعمال الإرهابية[٤٣].

ولقد تم إنشـاء عدد من صـناديق تعويض الضـحايا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية, حيث أصـدرت ألمانيا منذ نهاية الحرب العالية الثانية العديد من القوانين وأبرمت العديد من المعاهدات من اجل تامين ضـــــحايا الحرب والمحرقة, كما قامت طواعية عدد من الحكومات ومجموعات المؤســـســـات الخاصـــة, في الســـنوات الأخيرة, بإنشـــاء صـــــناديق واليات لمراجعة التظلمات المتعلقة بتعويض ضـــــحايا انتهاكات القانون الدولي الإنســـاني التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية وعلى ســـبيل المثال, قامت حكومة ألمانيا ومجموعة من ٦٥من الشـــركات ألمانية في ديســـمبر/ كانون الأول ١٩٩٩, بالموافقة على إيداع ١٥ بليون ماركاً ألمانياً في صـندوق لتعويض الأفراد الذين اجبروا على العمل في تلك المؤسـسـات, بوصـفهم عمالة إجبارية واسـتعبادية أثناء فترة الحكم النازي[٤٤]. وفي عام ١٩٤٦, منح جميع المشـــاركين في الحرب الايطالية عفو عام بموجب المادة (٤/٧٧) من معاهدة باريس للســـــلام عام ١٩٤٧, كما تنازلت ايطاليا عن جميع المطالبات بالتعويض ضـــد ألمانيا بموجب معاهدة بون عام ١٩٦١, إلا أن ألمانيا وان لم تكن تحت أي التزام قانوني بموجب وثيقة التنازل عام ١٩٤٧, وافقت على إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الاضطهاد النازي من الايطاليين, وقد بلغت قيمت هذا الصندوق ٤٠ مليون فرانك ألماني[٤٥].

٤٣– عبد الرحيم طه: تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى, الهيئة التنفيذية المستقلة لحقوق الإنسان, سلسلة مشروع تطوير القوانين (١١), رام الله, أب ٢٠٠١, ص ٣٤. متاح على الموقع التالي:
www.ichr.ps/pdfs/legal32.pdfأخر زيارة (٢٠١٢/٦/٢٩).

٤٤– إميانويلا–شيادرا جيلارد, مصدر سابق, ص ٧.

45- The Interactions between Mass Claims Processes and Cases in Domestic Courts: Amsterdam Centre for International Law, University of Amsterdam, Report of Workshop 1, 4 December 2008, p.10.

المقصد الثاني/ صناديق التعويض الوطنية:-

بالنسبة لصناديق التعويض المنشأة بمبادرة وطنية, فإن كثيراً من الجدل والانتقادات تحيط القضية الأساسية لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال السنوات الأربعين الماضية في جنوب إفريقيا, ففي حزيران من عام ٢٠٠٣ أعلن الرئيس ثابو مبيكي في جلسة مشتركة للبرلمان والمجلس الوطني للمقاطعات الموقف الرسمي للحكومة من قضية التعويضات, حيث تم تكليف لجنة الحقيقة والمصالحة لتقديم توصياتها إلى الرئيس, حيث كان تنفيذ خطة التعويض يعتمد على موقف الرئيس وبالفعل فقد تم دفع تعويضات مستعجلة ومؤقتة تتراوح ما بين ٢٥٠٠-٧٥٠٠ رند, دفعتها لجنة الحقيقة والمصالحة من خلال صندوق تعويضات الرئيس, وهو الصندوق الذي يدار من قبل وزارة العدل والغرض منه هو دفع التعويضات إلى الضحايا[٤٦]. كما أنشئت تركيا برنامج للتعويض في عام ٢٠٠٦ لتوزيع التعويضات التي حكمت بها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على اثر القضايا المرفوعة في عام ٢٠٠١ أمام المحكمة المذكورة ويرجع ذلك أساساً إلى أنشطة القوات التركية التي نفذتها فيما يتصل بأنشطة مكافحة الإرهاب فبحلول عام ٢٠٠٤ كان قد تم تقديم أكثر من ١٥٠٠ قضية معظمها من الأكراد المشردين داخلياً الذين زعموا انتهاك حقوق الملكية الخاصة بهم, لأنهم كانوا غير قادرين على العودة إلى قراهم الأصلية واستخدام أراضيهم ومنازلهم, وقد خسرت تركيا القضية حيث حكمت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالتعويض للضحايا[٤٧].

ولقد تم إنشاء صناديق خاصة لتعويض الضحايا في دول أخرى مثل, بلجيكا, والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية, ومع ذلك كانت الاعتبارات المالية غالباً ما تمنع الدول من وضع خطط للتعويض الفعال, ولقد وضعت عدد من الدول حلول مبتكرة للحد من النفقات التي يرجح أن تتأثر بها الدولة, ففي لاتيفيا فان الدولة توفر التعويض ومن ثم تعمل عن طريق إجراءات أخرى للحصول على التعويضات التي سددتها, بشكل كامل

---

[46]- Warren Buford and Hugo Van Der Merwe: Reparations in Southern Africa, Centre for The Study of Violence and Reconciliation, South Africa, 2004, p.3. متاح على الموقع التالي: www.Csvr.org.za/docs/reconciliation/ReparationsinSouthAfrica.pdf.(٢٠١٢/٦/٣٠) أخر زيارة

[47]- The Interactions between Mass Claims Processes and Cases in Domestic Courts, op.cit.p.5.

أو جزئي من قبل المجرمين أو الهيئات المسئولة الأخرى, أما في فرنسا فقد تم أنشاء ضريبة على عقود التامين لسداد مبالغ التعويضات أو يتم إلزام الجاني بدفع غرامة مالية[٤٨].

المقصد الثالث/ صناديق التعويض الدولية:-

يمكن التطرق إلى صناديق التعويض المنشأة بمبادرة دولية أو بناءً على اتفاق سلام, فقد أوصى اتفاق السلام في إقليم دارفور إلى إنشاء مؤسستين يكون دورهما تسوية المطالبات بالتعويض ومكافأة المطالبين بالتعويض, وهاتين المؤسستين هما لجنة التعويضات و صندوق التعويضات, والحق بالتعويض لا يقتصر في اتفاق دارفور للسلام على الأضرار والخسائر المادية في الثروة والممتلكات, ولكن أيضاً الضرر البدني والعقلي والمعاناة النفسية والمرتبطة بالصراع[٤٩]. ولقد دعت لجنة الحقيقة التابعة للأمم المتحدة في السلفادور إلى إنشاء صندوق للتعويضات خاص يدار من قبل دولة متعاونة, فان الدولة المتعاونة سوف تجري تقييمات للمستفيدين المحتملين وتقوم بصرف التعويضات لهم, هذا فضلاً عن رصد الامتثال لتوصيات لجنة تقصي الحقائق وفقاً لخطوط تشبه إلى حد ما لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو, والتي أوصت أيضاً ببرنامج شامل للتعويضات الفردية والجماعية مع التركيز بشكل خاص على مجتمعات السكان الأصليين[٥٠]. وفي أعقاب وقف أطلاق النار ألأممي الذي أنهى حرب الخليج صدر القرار رقم ٦٨٧ والذي حمل العراق المسؤولية عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر, بما في ذلك الضرر الذي لحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية, أو الضرر الذي وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها, والذي نتج عن غزو العراق للكويت واحتلاله بصورة غير مشروعة[٥١]. ولقد كان من أول مهام مجلس الإدارة التابع للجنة الأمم المتحدة

48- Handbook for Professionals and Policy Makers on Justice Matters Involving Child Victims and Witnesses of Crime, Criminal Justice Handbook Series, United Nations Publication, New York, 2009, p.98.

49- Abdelbogi Jibril: The Impact of Restitution, Reparations and Compensation on The Past Process in Darfur, Darfur Relief and Documentation Centre, Geneva, Switzerland, October 2009, p.16.

50- Ernesto Verdeja: A Critical Theory of Reparative Justice, Journal compilation, Constellations volume15, number2, 2008, p.216.

51- Rosemary E. Libera: Divide Conquer, and Pay, Civil Compensation for Wartime Damages, Boston College International Law Comparative Law Review, volume24, issue2, 2001, p.295.

للتعويضـــات (UNCC), والتي أنشـــأت طبقاً للفقرة (١٨) من قرار مجلس الأمن (٦٨٧) عام ١٩٩١, لإدارة صـــندوق التعويضـــات عن المطالبات المقدمة للجنة, وهو وضـــع معايير لتقديم الطلبات الملحة, هذه المعايير تم إلحاقها فيما بعد بالقرارات المتعاقبة التي اتخذها مجلس الإدارة المذكور[٥٢]. وهنا يجب عدم الخلط بين سلطة مجلس الأمن في إصدار قرار يؤكد فيه التزام دولة ما بأداء التعويضات عن العمل غير المشروع الذي قامت به وبين تدخله لتنظيم هذا الأمر, إذ انه يعد علاقة قانونية تتم تسـويتها من خلال الاتفاقيات بين الدول أو اللجوء إلى التحكيم أو المحاكم المختصـة في حال عدم حصـول الاتفاق, وبذلك يكون مجلس الأمن قد خرج عن اختصاصه حول هذا الموضوع[٥٣].

المقصد الرابع/ صندوق التعويضات في المحكمة الدولية الجنائية:-

أما بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية فقد تم إنشاء الصندوق ألاستئماني للضحايا والمنصوص عليه في المادة (٧٩), وهو جزء من المحكمة الدولية الجنائية, وقد انشـأ هذا الصـندوق للاعتراف بان العدالة لا تقتصـر على معاقبة الجناة وإنما باسـتعادة الضـحايا لكرامتهم، بضـمان حصـولهم على التعويضـات الملائمة التي تحددها المحكمة عند إصدارها لأحكامها، لأن اغلب الجناة لا يملكون الأموال اللازمة لتعويض الضحايا وإنهم عاجزون عن دفع التعويض المطلوب, ويدار هذا الصـــندوق من جانب إدارة المجلس والمتطوعين, أما فيما يتعلق بأموال هذا الصندوق فان اغلبها يأتي بالتبرعات التي تدفع من الأفراد والمنظمات والشركات والحكومات فضلا عن الأموال التي تجمع من الغرامات والمصادرات التي تفرضها المحكمة على الجناة[٥٤]. ومن الواضح إن الصـندوق لن يسـتطيع دفع التعويض الكامل لمئات الآلاف من ضـحايا هذه الجرائم وتعويضـهم شـخصـياً عن معاناتهم, ولكن من خلال إجراءات ملموسة لفائدة فئات الضـحايا الأشد تضـرراً, ومدهم بالمساعدة المالية

---

[٥٢]- سما سلطان الشاوي, و مصدر سابق, ص ٢٦١.

[٥٣]- د. خليل عبد المحسن: التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق, بيت الحكمة, بغداد, ٢٠٠١, ص ١١٣-١٢٦.

[٥٤]- مازن سلمان عناد, مصدر سابق, ص ١٤٦-١٤٧.

ووسائل إعادة التكيف البدني وكذا منحهم عند الاقتضاء دعماً نفسياً, أو مساعدتهم على إعادة الاندماج في مجتمعهم الأصلي يقدم الصندوق إلى الضحايا الدليل على إن نظام روما الأساسي لم يحصر هدفه في ملاحقة المجرمين وإدانتهم فحسب وإنما هدفه أيضاً تقديم المساعدة المادية إلى الضحايا من اجل إعادة بناء حياتهم[٥٥].

ويبدو إن الصندوق ألاستئماني للضحايا بدأ ينضج بسرعة كمؤسسة فريدة من نوعها ليس فقط زيادة وجودها, ولكن أيضاً وضع بصمة واضحة في دعم ضحايا الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية وخلافاً للاتجاه المتصاعد في الوضع المزري للاقتصاد العالمي على اثر الأزمة الاقتصادية العالمية, فان دخل الصندوق في تزايد مستمر, وكان من ابرز التبرعات التي تلقاها الصندوق مساهمة المملكة المتحدة بنصف مليون جنيه إسترليني في مارس من عام ٢٠١١, ونرى إن هذا الدعم المتزايد إنما يعكس الاعتراف المتزايد من جانب مجتمع المانحين بأهمية هذا الصندوق[٥٦]. ولضمان حصول الضحايا على حقهم بالتعويض تم إنشاء عدة صناديق لتمويل حق الضحايا ومن أهمها صندوق ضحايا التعذيب الذي أسسته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٨٢) وكذلك صندوق لضحايا أشكال الاستعباد المعاصرة والذي أسسته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٩١) ويجري تمويل هذه الصناديق من تبرعات المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص فضلا عن الأفراد العادين[٥٧].

ويخلص الباحث إلى أن فترات التطور التي مرت بها صناديق التعويض قد ساهمة في صقل مهام تلك الصناديق بجميع أنواعها الوطنية والدولية, فكان لها الدور البارز في جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا ومساعدتهم على تجاوز مرحلة ما بعد الصراع الصعبة إلى رحاب السلام الدائم, ولا ننسى ما وصل إليه هذا

٥٥- سيمون فيل: بحث منشور على الموقع التالي:
www.212.159.242.181/iccdocs/asp_docs/ASP7/10th/ICC-ASP-10thAnni-veil-ARA.pdfأخر زيارة (٢٠١٢/٦/٢٧).

56- The Trust Fund for Victims: Reviewing Rehabilitation Assistance and Preparing for Delivering Reparations, Programme Progress Report, Summer 2011, p.2. متاح على الموقع التالي: www.trustfundforvictims.org/node/28/documents/word402/files/TFV%20Programme%20Report%20. أخر زيارة (٢٠١٢/٦/٢٨).

٥٧- مازن سلمان عناد, مصدر سابق, ص ١٤٨.

الأسلوب من أساليب دفع التعويضات للضحايا من تطور بعد أن أنشئ الصندوق ألاستئماني لتعويض ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية.

الفرع الثاني

أهمية صناديق تعويض الضحايا

أمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان في نطاق المجتمع الدولي, أصبح لزاماً على الحكومات ليس التصدي فقط لمرتكبي هذه التجاوزات بل, وكذلك ضمان حقوق الضحايا تهيئة الظروف الملائمة لصيانة كرامتهم وتحقيق العدل بواسطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة, ولأجل المضي قدماً فهناك نقاط مرجعية لقياس التقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية, ومن هذه النقاط التعويض[٥٨].

المقصد الأول/ مبررات إنشاء صندوق تعويض الضحايا:-

تعد عملية التعويض دعامة أساسية من دعامات مساعدة المجني عليهم وسواهم من ضحايا الجريمة في جميع أنحاء العالم, فهي بحق الوسيلة الأساسية للمساعدة المالية بعد وقوع الجريمة, والتعويض بعد ذلك, غالباً ما ينفع في مجال الجرائم العادية ولكن هل ينفع في مجال الجرائم الدولية كأجراء إصلاحي حقيقي أم لا يعدو عن أن يكون مجرد شكل رمزي من أشكال الإصلاح ؟ إن الإجابة الدقيقة على هذا السؤال تقضي بحث طبيعة الجرائم الدولية والآثار التي تحدثها وتخلفها سواء ما كان منها خاصاً بالفرد الواحد أو بمجموعة معينة من الأفراد متميزة بقومية أو ديانة أو جنسية أو جنس معين كما ويتعين الغوص عميقاً في ظروف المجتمعات التي حدثت فيها, كما ويتحقق أيضاً عن طريق استقراء السوابق الدولية في هذا المجال واحترام الخبرات التي

---

[٥٨]- فهيل جبار جلبي, مصدر سابق, ص ١٠٩.

تم الحصـــول عليها من مختلف الدولةان التي مرت بفترة تم فيها ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنســـان والجريمة الدولية, وبهذه الطرق يمكننا أن نحدد جدوى التعويض من عدمه ولكل قضية على حدة[٥٩].

التعويض إذن عنصر أساسي من عناصر العدالة الانتقالية, وتزداد فاعليته عندما يقترن بإجراءات تكميلية أخرى, مثل الكشف عن الحقيقة وإصلاح المؤسسات, واليات المحاسبة وإحياء الذكرى, وإلى جانب هذا فان مشاريع التعويض التي لا تصاحبها هذه الإجراءات قد تصبح ذات اثر عكسي, فالتعويض بدون اتخاذ خطوات للتأكد من الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الماضية، على سبيل المثال، قد يعتبر وسيلة من وسائل إسكات الضحايا، وهكذا فعلاوة على جرح مشاعرهم فإنه يشجع على إنكار ما حدث, وبالمثل فإن التعويض بدون الإصلاح أو بدون اتخاذ الخطوات الأخرى للحيلولة دون ارتكاب انتهاكات أخرى في المستقبل يمكن أن يكون مدعاة للسخرية من الإجراءات, ويجعل التعويض وعداً أجوف يخلو من إرادة عدم تكراره, وكذلك فان أي برنامج تعويض لا تصحبه إجراءات تتضمن محاسبة المقترفين إنما هو بمثابة الطلب من الضحايا أن يتنازلوا عن حقهم في العدالة مقابل اخذ معونة هي في الواقع حق من حقوقه[٦٠]. وحتى في حال الرفض من قبل مستحقي التعويض لاستلام مبالغه، فإنه يفضل عدم ترك الأمر وانتهاج سياسة مؤداها تخصيص هذهِ الأموال وتوظيفها في مشاريع ذات أمد طويل تعمل من اجل الوقاية ومنع الوقوع مستقبلاً في براثن الجريمة الدولية بطرق التعليم والتثقيف العام[٦١].

هذا وقد أصـبح الاتجاه في الوقت الحاضـر نحو حماية المضـرور وتمكينه من الحصـول على تعويض عن الضـرر الذي أصـابه في يسـر وسـهولة, هو الشـغل والمعبر عن آمال البشـرية نتيجة لزيادة المخاطر وتعاظم الأضرار التي أصبحت يتعرض لها الأفراد[٦٢]. وفي الوقت نفسه فإن وسائل العدالة الانتقالية التي لا تتضمن التعويض تكون أقل فعالية لأنها لا تساعد على إحداث تغيير مباشر في الأوضـاع التي يجد الضـحايا أنفسـهم فيها, فالمبادرات الأخرى– بالرغم من أهميتها– لا تهدف عمداً إلى تحقيق مطالب الضـــحايا – إلى جانب

---

[٥٩]– بصائر علي محمد البياتي, مصدر سابق, ص ٢٥٨.

[٦٠]– ليزا ماغاريل, مصدر سابق, ص ٢.

[٦١]– بصائر علي محمد البياتي, مصدر سابق, ص ٢٥٩.

[٦٢]– ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن: مدى كفالة حق مضروري الأعمال الإرهابية في التعويض في القانون المدني المصري, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ع٥٠, ٢٠١١, ص٢٨.

إجراءات ملموسة بقصد الاعتراف بهم- يتحقق من خلال إجراءات التعويض, فالتعويض يعتبر دليلاً على الرغبة في بناء الثقة وإعادة الكرامة, وذلك عن طريق الالتزام الواضح الملموس بحقوق الإنسان, كما انه يساعد على تعزيز العدالة بطريقة مباشرة للضحايا ويتيح لهم مستقبلاً يخفف إلى حد ما من المعاناة التي ارتكبوها[٦٣].

المقصد الثاني/ أهداف تدابير التعويض:-

إن الأهداف المتوخاة من تدابير التعويض (سواء مادية أم معنوية) فهي عديدة ومتنوعة ومن بينها الإقرار بفضل الضحايا, أفراداً وجماعات, وترسيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية, تشجيع التضامن الاجتماعي مع الضحايا, وإعطاء رد ملموس على مطالب رفع الحيف وتهيئة المناخ الملائم للمصالحة عبر استرجاع ثقة الضحايا في الدولة[٦٤]. وبصرف النظر عما إن كان التعويض متوفراً من الدولة قد يكون قيام المجرم بدفع تعويض مالي عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الضرر المتكبد في صدد جريمته عنصراً هاماً للضحية من ناحية أن هذا التعويض (يعتبر اعترافاً بالإيذاء الواقع على الضحية من جانب المجرم), وعندما تأمر المحكمة بمثل هذا التعويض (فانه يكون أيضاً رمزاً لاهتمام الدولة بالضحية)[٦٥]. ويمكن لبرامج التعويضات التي تسعى إلى معالجة الأسباب والنتائج المترتبة على انتهاكات زمن الحرب, والهادفة إلى تفعيل مبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز والمشاركة وتمكين الضحية من تحقيق هذه الأهداف, أن يكون لها أثار تحويلية بالنسبة للضحايا والمجتمعات المحلية والدول وبالتالي يمكن أن تساهم في عملية بناء السلام, ومع ذلك حتى ألان لا تزال القدرة التحويلية لبرامج التعويضات محدودة بطبيعتها,

---

٦٣- ليزا ماغاريل, مصدر سابق, ص ٢.

٦٤- لاجان محمد أمين عثمان: العدالة الانتقالية (العراق نموذجاً), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة السليمانية, ٢٠٠٩, ص ٢٦.

٦٥- المفوضية السامية لحقوق الإنسان: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين, نيويورك, ٢٠٠٣, ص٦٩١.

حيث تبين البحوث إن الحد الأدنى من التعويضات الفردية المنصوص عليها في معظم السياقات تنفق على الاحتياجات الفردية أو ديون الماضي, تاركة القليل المتاح للتعامل مع عواقب الأضرار البدنية والعقلية أو المادية طويلة المدى[٦٦]. إن الهدف الأساسي لأي سياسة من سياسات التعويض هو إحقاق العدالة للضحايا, ويجب أن يفهم مصطلح (العدالة) في هذا الصدد بشكل أوسع بإدماج عناصر الاعتراف بالضحية ورد كرامته وإعادة بناء الثقة بين المواطنين أنفسهم, وبين المواطنين ومؤسسات الدولة, وإرساء التضامن الاجتماعي[٦٧]. والتعويض يعتبر واجب أخلاقي يسعى إلى إصلاح ما تم كسرة ويمكن أن تسهم الأهداف الفردية والمجتمعية للتعويض في إعادة التأهيل والمصالحة وتوطيد دعائم الديمقراطية واستعادة حكم القانون ويمكن أن تساعد برامج التعويض كذلك في التغلب على التحيزات التقليدية التي همشت قِطاعات معينة من المجتمع ومساهمة في ارتكاب الجرائم ضدهم, وفي كل ذلك تعزيز لعملية بناء السلام[٦٨].

ويرى الباحث أن برامج التعويض ما هي إلا دليل الرغبة في إعادة بناء جسور الثقة بين مكونات المجتمع الذي عانى من ويلات الصراع المسلح الداخلي, ولكي تكون تلك البرامج فعالة ينبغي أن تكون متكاملة مع بقية وسائل العدالة الانتقالية من اجل أن تؤتي ثمارها لبناء السلام الدائم والعادل, حيث أن فقدان ذلك التكامل ممكن أن يجعل من التعويض ذو اثر عكسي وغير بناء. ويجد الباحث أن الهدف الرئيسي لبرامج تعويض ضحايا الصراعات المسلحة الداخلية هو إحقاق العدالة للضحايا من خلال الإقرار بفضلهم وترسيخ ذكرى الانتهاكات السابقة التي تعرضوا لها بهدف استرجاع ثقة الضحايا بالدولة وتهيئة المناخ الملائم لبناء السلام العادل والدائم.

66- Reparation, Development and Gender: Report of The Kampala Uganda Workshop, 1-2December 2010, p.6. متاح على الموقع

أخر زيارة www.jlas.go.ug/uploads/kampala%20workshop%202011%20reparation التالي:

(٢٠١٢/٦/١١).

٦٧- لاجان محمد أمين عثمان, مصدر سابق, ص ٢٩.

68- Redress Trust: Reparations for Victims of Genocide, Crimes Against Humanity and War Crimes, Systems in Place and Systems in The Making, The Hauge, The Netherland, 1-2 March 2007, p.2.

الفرع الثالث

النتائج المترتبة على صناديق تعويض الضحايا

لقد كانت مآســـي الحربين العالميتين هي التي دفعت المجتمع الدولي إلى إنشـــاء منظمة دولية الغرض منها النهوض بالســلام والعدل عن طريق أمور منها تشـجيع تعزيز وحماية حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية, والدرس الذي يستخلص بكل وضـوح من الحرب العالمية الثانية هو انه حينما تتوخى دولة من الدول سـياسـة تتعمد من خلالها حرمان الأشخاص الذين يعيشون في إقليمها من حقوقهم الأساسية فإن الذي يتعرض للخطر ليس الأمن الداخلي لتلك الدولة وحده, بل يترتب في الحالات المتســـمة ببعض الخطورة آثار أخرى فيهدد الســلام والأمن للدول الأخرى كذلك[٦٩]. فحرمان ضـــحايا من حقوقهم في التعويض يمكن أن يؤدي إلى عدم اسـتقرار الأوضـاع في الدولةان التي انتهكت فيها حقوقهم من قبل, أما منحهم حقهم في التعويض عن طريق أنشاء صناديق خاصة بذلك يمكن أن يوطد السلام في ربوع تلك الدولةان.

إن إنهاء العنف ووضـــع ما يســـمى (بمرحلة ما بعد الصـــراع) توفر مرحلة جديدة من الفرص التي يمكن اغتنامها أو إهدارها والمجتمع الدولي يمكن أن يلعب دوراً كبيراً في تغذية أو تقويض عملية بناء الســـلام الهش[٧٠]. وفي خلال المفاوضات التي تجري لإنهاء الصراع وكذلك في إعداد البرامج التي تعقب فترة الصراع, كثيراً ما تضيع احتياجات الضحايا عند تحديد الأولويات, وذلك لأن جماعات الضحايا ينقصها الثقل السياسي الذي يتوفر لدى الأطراف المتفاوضـة, كما إنها قد لا تعتبر مصـدر تهديد مباشـر للاستقرار, ومع ذلك فأنه – على المدى الطويل – نجد أن إدراج موضـوع الضـحايا وحقوقهم ضـمن البرنامج أمر لابد منه من اجل تعزيز الثقة في الدولة وفي التزامها بضمان حقوق الإنسان في المستقبل بصفة شاملة فالاستجابة لمتطلبات الضحايا أمر ذو قيمة كبيرة من الناحية الأخلاقية والقانونية, وينطوي على أهمية إستراتيجية من حيث المزايا السياسية

---

[٦٩]– المفوضية السامية لحقوق الإنسان, مصدر سابق, ص ٤.

[70]- Wendy Lambourne: Post-Conflict Peace Building: Meeting Human Needs for Justice and Reconciliation, Peace, Conflict and Development, Peace Study Journal, issue for April 2004, p.2. متاح على الموقع التالي: www.peacestudyjournal.org.uk/dl/postconflictpeacebuilding.pdf أخر زيارة (٢٠١٢/٧/٩).

على المدى الطويل والعمل على استقرار السلام, وهذه كلها من الأهداف الهامة لسياسة التعويض[٧١]. فلقد ساهمت الوسائل التقليدية مثل التعويض المالي والاعتذار والمستخدمة من قبل شيوخ العشائر في كل من كينيا والسودان في الحد من تصاعد حالات الانتقام وبالتالي في تدعيم السلام[٧٢]. مع ذلك تختلف الزاوية التي ينظر من خلالها الضحايا والمشردين داخلياً إلى التعويضات فتارة ينتابهم القلق بأن المجتمع ككل ينظر إليهم كجشعين يطالبون بالتعويض, وتارة أخرى ينظرون إلى التعويضات كنوع من العقوبات ضد المجتمع الذي نزحوا منه, لذلك هناك حاجة إلى الاعتراف من قبل المجتمع بان هناك حقوق قد انتهكت وان هناك جرائم قد ارتكبت[٧٣]. ولكن عند اختيار سياسة التعويض أو إقرارها, يمكن لعدة عوامل أن تؤثر في الاختيارات ومن بينها: الموارد الاقتصادية المتوفرة والالتزام السياسي (الوطني والدولي) وعدد الضحايا وفئات الضحايا من حيث العرق أو الانتماء ألاثني أو الجنس ...الخ, وحجم التعاطف الاجتماعي مع الضحايا ومرتكبي الأفعال وسياق الصراع من حيث هل هو حادث جسيم وحيد أو صراع مزمن دام عدة سنوات, ونوع انتهاك حقوق الإنسان الذي تم ارتكابه (مثل مصادرة الأراضي أو النفي أو الترحيل القسري أو الاعتداء الجسدي) والتزامات وجهود المجتمع المدني الوطني والدولي[٧٤].

عدم حسم قضايا التعويض سريعاً والاستغراق في الروتين والبيروقراطية يؤدي أحياناً إلى إلحاق أضرار جديدة لدى الأشخاص الذين يطالبون بالتعويض, فيما يتعلق بالجرائم التي يصعب إثباتها بعد مرور سنوات عديدة، وذلك مثل حالات التعذيب والاغتصاب والانتهاكات الجنسية والمعاملات الحاطّة بالكرامة، وهنا كعقبات كثيرة تقف أمام ذلك سواءً كانت طبية أو الخوف من التحدث بتجارب مرّ الضحايا بها، وأحياناً حتى الفحوص النفسية لا تعطي النتائج المطلوبة، مما يؤدي إلى زيادة معاناة الضحايا، وقد يتنازل الضحية عن حقه بدلاً

٧١- ليزا ماغاريل, مصدر سابق, ص ٢.

72- USAID: The Effectiveness of Civil Society Initiatives in Controlling Violent Conflicts and Building Peace, Creator Horn of Africa Peace Building Project, p.33. متاح على الموقع التالي www.pdf.usaid.gov/pdf_docs/PNAComo74.pdf. (٢٠١٢/٧/٩) أخر زيارة

73- Addressing Internal Displacement in Peace Processes, Peace Agreement and Peace – Building: A Report Prepared by The Brooking-Bern Projection Internal Displacement for The Swiss Federal Department of Foreign Affairs, April 2007, p.67. متاح على الموقع التالي www.unhcr.org/47e912ae2.pdf. (٢٠١٢/٧/٩) أخر زيارة

٧٤- لاجان محمد أمين عثمان, مصدر سابق, ص ٢٩.

من التعرّض مرّة ثانية للتجربة المريرة، خصوصاً إذا ما تعرضوا للإشهار بما حصل لهم أو لم يلقوا العلاج الكافي أو التقدير الكافي لحالتهم، وكثيراً ما يفضل الضحايا عدم الحديث عن معاناتهم في حين يرغب آخرون بعرضها[٧٥].

والشمولية سمة أخرى من سمات أي برنامج تعويضات فعال يوضع في بلد وقعت فيه أعداد كبيرة من الأفراد ضحايا انتهاكات, ولهذا المعيار عدة أبعاد, أولاً, ينبغي أن يكون البرنامج شاملاً, بمعنى أن يتيح التعويضات لجميع ضحايا الانتهاكات الخطيرة, ومثلما تسلم بذلك خطة التعويضات الشاملة, والتي اقترحتها لجنة الكشف عن الحقيقة والمصالحة في بيرو فأن هذا النهج يقلل إلى أدنى حد أوجه اللامساواة الناجمة عن الاعتماد حصراً على سبل الانتصاف القضائية, وهي سبل يتسنى للمثقفين من الضحايا الوصول إليها أكثر من الأفراد المنتمين للجماعات المهمشة اجتماعياً الذين غالباً ما يشكلون القسم الأعظم من ضحايا الانتهاكات المنظمة, وفي نفس الوقت, تفسح الخطة المقترحة المجال أمام الأفراد للسعي إلى سبل انتصاف فردية, إذ ما رغبوا في ذلك, بدلاً من المشاركة في برنامج شامل, أما ثاني هذه الأبعاد, فهو إدراج برنامج التعويضات الفعالة لطائفة من التدابير التكميلية, فمثلاً تشمل برامج التعويض التي اعتمدت في شيلي والأرجنتين, واقتصرت في بيرو على تدابير تعويضات رمزية, وبرامج موجهه نحو الصحة والتعليم, وتعويضات اقتصادية, وأخيراً, ومثلما أشير إلى ذلك بالفعل, ينبغي تصميم برامج التعويض على نحو يكون فيه موضعها معلوماً ضمن طائفة أوسع من تدابير العدالة الانتقالية التي يعزز بعضها بعضاً, ويجب على الدول بطبيعة الحال أن تكفل في إطار نظمها الوطنية إدراج تدابير فعالة للحصول على التعويضات[٧٦].

ومن المهم أيضاً في هذا السياق تحديد ما إذا كانت الوعود الخاصة ببرنامج التعويضات قابلة للتنفيذ فعلاً, فنلاحظ أن التوصيات الخاصة بتقديم التعويضات التي طرحتها لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا لا تزال حتى ألان معلقة إلى حد كبير, الأمر الذي أثار الانتقادات الدولية وأزكى المشاعر الوطنية بخيبة الأمل

---

[٧٥]– عبد العزيز شعبان: تعويض الضحايا, ص ٣. بحث منشور على الموقع التالي:
www.aljazeera.net/pointofview/pages/16339b64-f0d1-4416-8db5-e9e8e86a1cceأخر زيارة (٢٠١٢/٧/٨).

[٧٦]– الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي, لجنة حقوق الإنسان, تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها, الإفلات من العقاب, الدورة ٦٠, ٢٧ شباط ٢٠٠٤, رقم الوثيقة (E/CN.4/2004/88), ص٢٢.

إزاء عملية تقصي الحقائق وتحقيق المصالحة[٧٧]. تعد إجراءات التعويضات مصدراً مهماً وحاسماً للإنصاف والإقرار بما وقع من معاناة, وقد لجأت اللجان في بلدان مثل تيمور الشـــرقية وبيرو والمغرب إلى إدراج تعليمات محددة تتعلق باعتبارات نوع الجنس التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند وضـــع وتطبيق ســـياســـة التعويضات, ويمكن للتعويضات أن تساعد في إقرار شعب ما بالأضرار التي لحقت بضحايا الانتهاكات, وفي بذل جهود محددة لتخفيف ألآمهم والمساهمة في تمهيد السبيل أمامهم لمواصلة حياتهم مستقبلاً, وفي معظم حالات الحروب الأهلية والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان, يعاني المجتمع بأسرة بأشكال شتى وإذا كان بمقدور التعويضـات الرمزية أن تقر بالطابع المتعدد الأوجه والأبعاد للمعاناة فليس هناك سوى عدد قليل من الدولةان فحسب تتوفر لدية الموارد المالية والإدارية اللازمة لوضع سياسات للتعويضات المالية تعكس النطاق الأوسع للضحايا[٧٨].

ويخلص الباحث إلى أن صناديق التعويض لضحايا الصراعات المسلحة الداخلية يمكن أن تكون أحد ابرز وسائل اغتنام فرصة أنتهاء الصراع لتعمل على توطيد السلام المستقر في الدولةان التي عانت من الصراعات المسلحة الداخلية, ولعلها ينبغي أن تبدأ من وقت مبكر فينبغي أن تدرج حقوق الضحايا في التعويض عند بدأ المفاوضات عقب انتهاء الصراع المسلح لكي تكون موجودة منذ وضع اللبنات الأولى لبناء السلام في تلك الدولةان, كما ينبغي أن تكون برامج التعويض التي تضـــعها صـــناديق التعويض واضـــحة من حيث أهدافها بحيث تهدف إلى الاعتراف بما كآبدة الضحايا من معاناة في أثناء فترة الصراع المسلح الداخلي حيث يغيب تطبيق اغلب قواعد القانون الدولي الإنساني فتنتهك حقوق المدنيين وتدمر ممتلكاتهم كونهم الطرف الضعيف في تلك الفترة.

٧٧– المركز الدولي للعدالة الانتقالية: لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية, وثائق مترجمة, ٢٠٠٤, ص ٢٧–٢٨. متاح على الموقع التالي: www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-TRC-Guidelines-2004-Arabic.pdf أخر زيارة (٢٠١٢/٧/١١).

٧٨– فاسوكي نسياه وآخرون: لجان الحقيقة ونوع الجنس المبادئ والسياسات والإجراءات, سلسلة العدالة من منظور نوع الجنس, المركز الدولي للعدالة الانتقالية, نيويورك, ٢٠٠٦, ص ٥٨. متاح على الموقع التالي: www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Commission-Gender-2006-Arabic.pdf أخر زيارة (٢٠١٢/٧/١١).

ويجد الباحث أن الحاجة ملحة إلى أن تكون برامج التعويض التي تضـــعها صـــناديق التعويض ســـريعة في عملها وشـــاملة من حيث تطبيقها, فتســـاهم بذلك في إتاحة التعويض لكل الضـــحايا وبشـــكل عاجل لكي لا يتعرضوا مرة أخرى للمعاناة, كما يمكن أن تساهم برامج التعويض الشاملة لجميع الضحايا بصرف النظر عن العرق أو الجنس في تحقيق المساواة بين جميع الضحايا, كما إن قابلية برامج التعويض للتنفيذ يمكن أن يعجل في عملية التأم الجراح الماضي وبناء السلام.